

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا فإنه تجب الاعادة قطعاً ولو تكلم لمصلحة الصلاة بأن قام الامام في موضع القعود فقال المأموم اقعد بطلت صلاته وليس هو بعذر فإن طريقه التسبيح ولو أشرف انسان على الهلاك فأراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام وتبطل صلاته على الأصح ولو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصلياً لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته ولو قال آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح فرع متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته بأن رأى أعمى يقع أو استأذنه انسان في الدخول أو أراد إعلام غيره أمراً فالسنة أن يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وقيل تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب أصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والأول أشهر وينبغي أن لا تضرب بطن كف على بطن كف فإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته فرع الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء وما في معناها فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة أو القراءة مع شيء آخر كتنبيه الامام أو غيره أو الفتح على من ارتج عليه أو تفهيم أمر